

المبحث السابع: منزلة الخشوع في الصلاة

الخشوع في الصلاة بمنزلة الروح من الجسد، فإذا فُقدت الروح مات الجسد، فالخشوع روح الصلاة، ولُبُّها.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «... وكذلك فَوْتُ الخشوع في الصلاة، وحضور القلب فيها بين يدي الرب تبارك وتعالى، الذي هو روحها، ولُبُّها، فصلاةٌ بلا خشوعٍ، ولا حضور، كبدنٍ مَيِّتٍ لا روح فيه، أفلا يستحي العبد أن يُهدي إلى مخلوقٍ مثله عبداً مَيِّتاً، أو جارية مَيِّتة؟ فما ظن هذا العبد أن تقع تلك الهدية ممن قصده بها: من ملكٍ، أو أميرٍ، أو غيره، فهكذا؛ سواء الصلاة الخالية عن الخشوع، وجمع الهمة على الله تعالى فيها، بمنزلة هذا العبد - أو الأمة - المَيِّت الذي يريد إهداءه إلى بعض الملوك؛ ولهذا لا يقبلها الله تعالى منه، وإن أسقطت الفرض في أحكام الدنيا، ولا يشبه عليها؛ فإنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها...»^(١).

وذكر ابن القيم رحمه الله قول من قال: إن غلب على المصلِّي عدم الخشوع في الصلاة، وعدم تعقُّلها وجب عليه إعادتها، واحتجوا: بأنها صلاة لا يثاب عليها، ولم يُضمن له فيها الفلاح، فلم تبرأ ذمته منها...؛ ولأن الخشوع، والتعقُّل: روح الصلاة، ومقصودها، ولُبُّها، فكيف يُعتدُّ بصلاةٍ فقدت روحها، ولُبُّها، وبقيت صورتها وظاهرها؟ وقالوا: ولو ترك العبد واجباً من واجباتها عمداً

(١) الوابل الصيب، ص ١٤ - ١٥.

لأبطلها تركه، وغايته أن يكون بعضاً من أبعاضها، بمنزلة فوات عضو من أعضاء العبد المعتقد في الكفارة، فكيف إذا عدت روحها، ولُبُّها، وصارت بمنزلة العبد الميِّت، فإذا لم يعتدّ بالعبد المقطوع اليد، يعتقه تقرباً لله تعالى في كفارة واجبة، فكيف يعتدّ بالعبد الميت ..؟؟ وذكر بأن حجج أصحاب هذا القول قوية ظاهرة.

ولكنه رحمه الله رجّح القول الثاني الذي لا يوجب الإعادة، وإنما يفوت المصلّي غير الخاشع الثواب بقدر ما فاته من الخشوع في صلاته، ويفوته ما يحصل من الدرجات العُلا في الآخرة، ومرافقة المقرّبين، كل هذا يفوته بفوات الحضور والخشوع، وذَكَرَ أن الرجلين ليكون مقامهما في الصف واحداً، وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض، فإن أراد الإعادة لتحصل هذه الثمرات والفوائد فذاك إليه إن شاء أن يحصّلها، وإن شاء أن يفوتها على نفسه فوّتها، ولا نلزمه بإعادتها ولا نعاقبه على تركها، ولا نرتب عليه أحكام تارك الصلاة، وهذا أرجح القولين^(١).

وكلام ابن القيم رحمه الله هنا مختص بحضور القلب وخشوعه في الصلاة، أما من نقر الصلاة، ولم يتم ركوعها، أو سجودها، أو ترك شيئاً من شروطها، أو أركانها، أو تعمّد ترك واجب من واجباتها، فلا شك أن الإعادة تجب عليه.

ومما يدل على عظم منزلة الخشوع في الصلاة: أن الله تعالى

(١) انظر: مدارج السالكين، ١ / ٥٢٥ - ٥٣٠.

يُعرض عن من التفت بقلبه أو ببصره؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه، يرفعه إلى النبي ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ ﻋِزَّكَ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَّفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ»^(١)؛

ولحديث الحارث الأشعري يرفعه، وفيه: «... وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ...»^(٢).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «الالتفات المنهي عنه في الصلاة قسمان:

أحدهما: التفات القلب عن الله ﻋِزَّكَ إلى غير الله تعالى.

والثاني: التفات البصر، وكلاهما منهي عنه، ولا يزال الله مقبلاً على عبده ما دام العبد مقبلاً على صلاته، فإذا التفت بقلبه أو ببصره، أعرض الله تعالى عنه... ومثل من يلتفت في صلاته ببصره أو بقلبه مثل رجل قد استدعاه السلطان، فأوقفه بين يديه، وأقبل يناديه ويخاطبه، وهو في خلال ذلك يلتفت عن السلطان يميناً وشمالاً، وقد انصرف قلبه عن السلطان، فلا يفهم ما يخاطبه به؛ لأن قلبه ليس حاضراً معه، فما ظنُّ هذا الرجل أن يفعل به السلطان، أفليس أقلّ المراتب في حقه أن ينصرف من بين يديه ممقوتاً مبعداً، قد

(١) أبو داود، برقم ٩٠٩، وأحمد، برقم ١٥٠٨، وغيرهما، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب، ١/ ٣٦٠، وتقدم تخريجه في حكم الخشوع في الصلاة.

(٢) الترمذي، برقم ٢٨٦٣، وأحمد، برقم ١٧١٧٠، وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣٠/ ١٤٤، وتقدم تخريجه في حكم الخشوع في الصلاة.

سقط من عينيه؟ فهذا المصلي لا يستوي والحاضر القلب المقبل على الله تعالى في صلاته، الذي قد أشعر قلبه عظمة من هو واقف بين يديه، فامتلاً قلبه من هيبتة، وذلَّ عُتْقَه له، واستحيى من ربه تعالى أن يقبل على غيره، أو يلتفت عنه، وبين صلاتيهما كما قال حسان بن عطية: إن الرجلين ليكونان في الصلاة الواحدة، وإن ما بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض؛ وذلك أن أحدهما مقبل بقلبه على الله ﷻ، والآخر ساهٍ غافلٌ، فإذا أقبل العبد على مخلوق مثله، وبينه وبينه حجاب لم يكن إقبالاً ولا تقرباً، فما الظن بالخالق ﷻ، وإذا أقبل على الخالق ﷻ، وبينه وبينه حجاب: الشهوات، والوساوس، والنفس مشغوفة بها، مألئى منها، فكيف يكون ذلك إقبالاً، وقد ألتهت الوساوس، والأفكار، وذهبت به كل مذهب»^(١).



(١) الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب، لابن القيم، ص ٣٥ - ٣٦، ببعض التصرف. وانظر:

أيضاً الوابل الصيب، ص ١٤ - ٣٧، ومدارج السالكين، ١/ ١١٢، و ٥٢٥ - ٥٣٠.